

باب أحكام المياء

بدأ المصنف كتابه بأحكام المياء؛ لأن الماء هو المعتمد عليه فى الطهارة، والطهارة شرط لابد منه للصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهكذا سائر الفقهاء بيدؤون كتبهم بأحكام المياء .

قال المصنف: **خلق الماء طهوراً** والطهور بفتح الطاء صيغة مبالغة من الطهارة، مثل قولهم السحور، و السعوط، و نحوها بفتح الفاء من هذا الاسم، بخلاف ما إذا كانت الفاء مضمومة الطهور والسعوط ونحوها فإنه حينئذ يكون مصدراً، وقوله: خلق الماء طهوراً إشارة إلى أن أصل الماء الطهورية، فالماء الطهور هو الماء النازل من السماء، أو النابع من الأرض الباقي على أصل خلقته، فإذا لم يطرأ على الماء شيء ينقله عن الطهورية بيقين، فإنه يبقى على أصله طهوراً كما قال الله -عز وجل-: "ويتزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به" [الأنفال: ١١] وكما قال -سبحانه-: "وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً" [الفرقان: ٤٨] وكما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "...اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد" رواه مسلم (٤٧٦).

يطهر من الأحداث والنجاسات هذا هو الماء الطهور، أما النجاسات فهى أعيان مستخبثة فى الشرع، منع الشرع المصلي من استصحابها، فلو أن إنساناً نقض وضوءه بحدث، أو ريح، أو نحوها فحينئذ يمتنع عليه أن يصلي حتى يتوضأ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" متفق عليه عند البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥)، فهذا يسمى حدثاً سواء كان حدثاً أصغر يوجب الوضوء أو حدثاً أكبر يوجب الغسل، والواقع أن الأحداث معنى وليست شيئاً عينياً، فالإنسان إذا أحدث لا يوجد على بدنه شيء حسي يمنع من الصلاة إنما الذى منعه من الصلاة شيء معنوي، فهذا الشيء المعنوي يسمى حدثاً كالجنابة أو الحدث الأصغر أما بالنسبة للنجاسات، فهى الأشياء

الحسية التي هي عين النجاسة وعين المستقذر في الشرع كالبول أو الدم النجس أو الغائط أو لحم الميتة أو شحمها، فكل هذه الأشياء نجاسات وأعيان مستخبثة في الشرع يُمنع المصلي من استصحابها فالماء يطهر من الأحداث والنجاسات ويطهر البدن، والبقعة، والثوب لكن لا يطهر العين ذاتها وكذلك بالنسبة للأحداث فهي أشياء معنوية لا يطهرها الماء وإنما يطهر منها.

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره الضمير في غيره يعود على الماء أي لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء، فالطهارة طهارتان:

الأولى: طهارة من الأحداث.

الثانية: طهارة من النجاسات فالطهارة بنوعيتها إنما تكون بشيء واحد هو الماء كما قرر المصنف؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - بين لنا عند فقد الماء أن نلجأ إلى التيمم، ولم يقل اجثوا عن مائع آخر غير الماء في قوله تعالى: "فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً" [المائدة: ٦] هذا فيما يتعلق بالوضوء أما ما يتعلق بإزالة النجاسة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسماء - رضي الله عنها - كما في الحديث الصحيح لما سألتها امرأة عن دم الحيض: "تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) فنص على استخدام الماء هذا من حيث الدليل الشرعي أما من حيث المعنى والقياس فإنهم يقولون: إن الماء سائل له خصوصية لا توجد في غيره فهو أكثر وجوداً وانتشاراً من أي مائع آخر، وهو موجود في أصل الخلقة في الأنهار، والبحار، والآبار، والأمطار وغيرها وهو سائل لطيف جداً سهل الجريان يدخل إلى الأماكن ويبلغ في التنظيف ما لا يبلغ غيره وليس له لون، ولا طعم، ولا ربح فتميز بذلك عن جميع المائعات الأخرى، فلا يوجد مائع آخر يقوم مقامه؛ لهذه الأشياء كلها قالوا: لا يجزئ في رفع الحدث، ولا في غسل النجاسات إلا شيء واحد هو الماء، هذا ما قرره المصنف، أما ما يتعلق بالطهارة من الحدث، فقد قال شيخ الإسلام

ابن تيمية في شرح العمدة: هو كالإجماع عند أهل العلم لأنه لا بد من الماء، ولم يخالف في ذلك إلا الأحناف، ونقل عن بعض السلف أنهم يرون أنه يجزئ الإنسان أن يرفع الحدث بنبيذ التمر ويستدلون لذلك بحديث رواه أهل السنن عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في إداوة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تمر طيبة وماء طهور فتوضأ" أخرجه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) واللفظ له. والنبيذ هو ما يوضع فيه تمر حتى يكون حلواً، فيتحلل التمر فيه، فيتغير طعمه، ولونه، وريحه بذلك وقد يكون النبيذ من التمر أو من العنب، والأنبذة مختلفة لكن النص جاء في نبيذ التمر ولكن هذا الحديث ضعيف لأن فيه أبازيد الراوي عن ابن مسعود وهو مجهول قال الحافظ ابن حجر: أطبق علماء الحديث على ضعفه، ومما يدل على ضعفه أنه جاء في صحيح مسلم (٤٥٠) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- "أنه سئل هل شهد أحد منكم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن؟ قال: لا" فهذا حديث صحيح يدل على ضعف الحديث الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى فرض صحته فإنه منسوخ؛ لأنه متقدم حيث كان بمكة وقد جاءت بعد ذلك الأوامر باستعمال الماء، أو يكون هذا النبيذ إنما كان فيه تمرات يسيرات لم تحوله إلى نبيذ حقيقي فلم تغير حقيقة الماء فيه لكن هذا الخلاف ضعيف فنبقى على الأصل وهو أنه فيما يتعلق برفع الحدث، لا يجزئ فيه إلا الماء، أما ما يتعلق بإزالة النجاسة فما قرره المصنف من أن النجاسة لا تزول إلا بالماء فقط قول مرجوح، والراجح أن النجاسة تطهر بكل ما يزيل عين النجاسة، فكل ما أزال عين النجاسة ترتب عليه الحكم فلو أزلنا النجاسة بالماء فإنه يطهر الموضع بغير خلاف، فالعلماء مجمعون أن النجاسة إذا أزيلت بالماء زال حكمها وانتهى الأمر، لكن لو أزيلت النجاسة بغير الماء كأن تزال بالتراب فالراجح أنها تطهر بالاستجمار، فالاستجمار يتم به إزالة النجاسة بغير الماء سواءً بالأحجار

أو بالمناديل أو بالخرق أو بغيرها فيطهر الموضع، ولا يجب غسله بالماء كما هو معروف عند كافة أهل العلم فلو فرض أن عندنا ماء فيه بول أثر على لونه، أو طعمه، أو ريحه فوضعنا على هذا الماء تراباً كثيراً ثم بدأ الماء يخرج من فوق التراب نقياً صافياً أشبه ما يكون بعملية تنقية، وتصفية وتقطير للماء ليس فيه لون النجاسة، ولا طعمها، ولا ريحها، فإنه يطهر لأن النجاسة زالت وكذا لو أعطيت ثوبك غسلاً، فغسله بالبخار ثم أعطاك الثوب نقياً نظيفاً ليس فيه أي أثر للوسخ، فإنه يجزئ، ولا يشترط غسله بالماء، فالقول الراجح: أن كل شيء يزيل النجاسة ويذهب أثرها يجزئ، ولا يشترط الماء، أما ذكر الماء في بعض الأحاديث كحديث أسماء "ثم اغسله بالماء" (رواه الجماعة: البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) وأبو داود (٣٦٢) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٢٦٩٩٨))، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هريقوا على بوله -الأعرابي- سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء" رواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤)، فإنه يدل على أن الماء مجزئ وكاف وهذا إجماع لا شك فيه لكنه لا يدل على حصر التطهير في الماء، بل إن إزالة النجاسات المقصود منها أن تزول النجاسة، وأن يزول أثرها وليست أمراً تعبدياً بالماء، فإذا تحقق المطلوب بزوال عين النجاسة وذهاها فإنه يبنى على ذلك الحكم الشرعي.

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه فيها مسألتان الأولى: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه، أو ريحه، والدليل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي لفظ "لم ينجسه شيء" (رواه أهل السنن: أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧)) وقال الترمذي: حديث حسن وهو كما قال، أي لم ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فحينئذ ينجس بالإجماع وإن لم يكن في هذا حديث صحيح، كما قال الإمام أحمد ولكنه حينئذ

تكون النجاسة موجودةً فيه فمن استعمل ذلك الماء فقد استعمل النجاسة يقيناً؛ لأن أثر النجاسة ظاهر في الماء فهو نجس بالإجماع وقد جاء في هذا حديث رواه ابن ماجة (٥٢١) والبيهقي (ج١ ص٢٥٩) وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلبه ريحه أو طعمه أو لونه" وهذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، والمعنى الذي بني عليه الإجماع ظاهر وهو أن الإنسان إذا استعمل هذا الماء فقد استعمل النجاسة لظهور أثرها في الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، فالماء المتغير بالنجاسة نجس بالإجماع. ومما أجمع عليه العلماء أن الماء الكثير المستبخر إذا وقعت فيه النجاسة ولم يظهر أثرها فيه فإنه يظل طهوراً لا يتأثر بها ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقسم كثير من الفقهاء الماء إلى قسمين: ما فوق القلتين وما دون القلتين، فقالوا: إذا بلغ قلتين فصاعداً لا ينجس بوجود النجاسة فيه إلا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أما إن كان أقل من قلتين فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه حتى ولو كانت يسيرة لم تؤثر في لونه، ولا في طعمه، ولا في ريحه وعمدتم الحديث السابق وهذا القول هو الذي اختاره المؤلف وهو المشهور المعتمد في المذهب وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، والصواب خلافه وهو أنه لا يفرق بين ما كان قلتين، أو أكثر أو أقل من قلتين وإنما العمدة على شيء واحد هو التغير، فإذا تغير الماء بالنجاسة لونه، أو طعمه، أو ريحه فهو نجس إجماعاً، أما إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير بها سواءً كان أقل من قلتين، أو أكثر فهو باقٍ على أصل طهوريته، هذا هو القول الراجح والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث بئر بُضاعة: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" رواه أبو داود (٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)، فأصل الماء طهور لا ينجسه شيء وقع فيه إلا ما تغير بالنجاسة، أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه وهذا من المصنف تفريق بين الماء الدائم الراكد الذي لا يجري وبين الماء الذي يجري فالماء الجاري طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه،

أو طعمه، أو ريحه فظاهر كلام المصنف سواءً كان الماء الجاري قلتين أو أقل؛ لأنه قال: فإذا بلغ قلتين أو كان جارياً، وتميز الماء الجاري عند المصنف ومن وافقه بأنه لا ينجس، إلا بالتغير بخلاف الراكد فإنه ينجس إذا كان أقل من قلتين ولو لم يتغير؛ لأن الماء الجاري له قوة يدفع بعضه بعضاً فيدفع النجاسة عن نفسه ويزيلها، قالوا: والماء الجاري مثل الماء الذي يصب على النجاسة فيزيلها ويطهر موضعها فإذا كان الماء إذا ورد على النجاسة طهرها، ولم ينجس هو لأنه لو نجس لنجس الموضع وما طهره فقالوا: كذلك إذا وردت عليه النجاسة لا تنجسه، فالواردان واحد سواءً ورد هو على النجاسة أو وردت عليه النجاسة فإنه لا ينجس، هذه ميزة الماء الجاري ولذلك قالوا: الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا إذا تغير وثمة في الماء الجاري قول آخر في المذهب أنه كالماء الدائم إذا كانت جريته بمقدار قلة أو قلتين وهكذا والصواب أن الماء الجاري كغيره لا ينجس إلا إذا تغير فإذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه تنجس وإلا فهو طهور واستدل بعضهم للماء الجاري بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" في حديث بئر بُضاعة قال الإمام أحمد: حديث بئر بُضاعة صحيح، واستدلوا بهذا الحديث على الماء الجاري وهذا لا يصح؛ لأن ماء البئر راكد ولم يكن في المدينة آنذاك عيون جارية وإنما هي بئر فيها ماء ثابت راكد وإنما يستدل للماء الجاري بمثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري..." الحديث أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري مما يدل على أن الماء الجاري أقوى في دفع النجاسة من الراكد فإذا كنا قررنا سابقاً أن الماء الدائم الباقي لا ينجس إلا بالتغير فإن الماء الجاري من باب أولى لا ينجس إلا بالتغير.

وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة الإشارة في قوله: ذلك يعود على ما كان

دون القلتين وهو غير جار فإنه ينجس بمخالطة النجاسة ولو لم يتغير.

والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي القلتان مثنى قلة وسميت قلة لأن

الإنسان يقلها أي يرفعها بيده وقال بعضهم: سميت قلة لضخامتها حتى كأنها رأس جبل

فيقال: قلة الجبل أي قمته ورأسه وبينهما فرق كبير، فما ثقله بيده وترفعه يدل على أنه

يسير خفيف أما قلة الجبل فهي أمر عظيم وبينها أقوال تزيد على ثمانية أقوال في تحديد

القلة.

قوله: "ما قارب" لأنهم بتحديدهم كما حدده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة وغيره

حيث قال: مائة وسبعة أرطال وسُبع رطل (١٠٧،٠٧) لكن جبروا الكسر وقالوا:

مائة وثمانية أرطال بالدمشقي أما بالأرطال العراقية فهي خمسمائة رطل (٥٠٠) عراقي

تقريباً فلا يوجد نص شرعي على تحديد القلة وإنما مدار كلامهم على قول ابن جريح: رأيت

قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، قالوا: "وشيئاً" احتمال أنه ربع أو

ثلث لكن نحملها على النصف لأنه أكثر شيء على سبيل الاحتياط، وكلام ابن جريح ليس

حجة شرعية.

وهجر قرية قرب المدينة، أو هجر المعروفة قرب الأحساء وليس في الحديث ما يدل على أن

القلال المقصودة هي قلال هجر لأن القلال تختلف في بلاد العرب من مدينة إلى أخرى ولا

يمكن أن نقول: إن قلال هجر مائة وسبعة أرطال بالدمشقي أو خمسمائة رطل عراقي ولا

يمكن أن نقول: إنها قربتان أو قربتان وشيء لأن هذا ليس فيه نص شرعي يمكن أن يُتعبد

الناس به، فهذا من أعظم الإيرادات على الكلام في القلتين ومن أعظم الأدلة على أنه لا

ينبغي اعتبار القلتين حداً فاصلاً بين الكثير الذي لا ينجس إلا بالتغير وبين القليل الذي

ينجس بمجرد مخالطة النجاسة، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغ الماء قلتين لم

يحمل الخبث" (تقدم تخريجه) فالحديث لم يخرج مخرج التحديد وإنما معناه أن الماء الكثير لا ينجس بورود النجاسة عليه لأنهم سألوه عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض وترده السباع والكلاب وغيرها، هل نتوضأ به؟ فكأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لهم أتم ترون هذا الماء وأنه كثير لا يتغير بهذه الأشياء التي ترد عليه فهو طهور، توضؤوا منه واغتسلوا وأزيلوا النجاسات به لأنه لم يتغير بالنجاسة وليس المقصود التفريق بين قليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ومخالطته لها وبين كثير لا ينجس إلا بالتغير.

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور أي لو طبخنا مع الماء مادةً أخرى، فغلبت على اسمه سلبته طهوريته، فلو وضعنا مع الماء أوراق شاي ثم طبخناه فحينئذ نسميه شيئاً فالملاحظ أنه تحول من مادة إلى مادة أخرى فلا يسمى ماءً ولكنه يسمى شيئاً، فغلب على اسمه شيء آخر سواءً طبخ معه، أو وضع معه، ولهذا قال المصنف: **وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته** مثل مسحوق العصير إذا مزج بالماء وتغير لونه إلى الأصفر، أو الأحمر، وتغير طعمه، ومادته، وماهيته ثم شرب على أنه عصير برتقال، أو ليمون أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يكون ماءً لأن معه مادة أخرى خالطته فغلبت على اسمه ونقلته من كونه ماءً إلى كونه شيئاً آخر، حتى ولو توسع الناس في الاستعمال، فقالوا هذا ماء عصير مثلما يقولون: ماء الورد ماء الزعفران فليس ماءً في الحقيقة؛ لأنه ليس ماءً مطلقاً بل هو ماء مضاف، والكلام في الماء المطلق.

إذاً ما غلب على اسم الماء وغير حقيقته فإنه يسلب الماء الطهورية والمصنف قسم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

القسم الأول: الطهور وهو الماء الباقي على أصل خلقة سواءً كان نازلاً من السماء أو خارجاً من الأرض غير متغير بما ينقله عن الطهورية وهذا هو الذي يستعمل في رفع الحدث وإزالة النجاسة.

القسم الثانى: الطاهر وهو ما خرج عن الطهورية بشيء لا ينقله إلى النجاسة.
القسم الثالث: النجس وهو ما تغير بالنجاسة أو كان أقل من قلتين فووقت فى النجاسة عند من يفرقون بين الكثير والقليل، ومن العلماء من يقسم الماء إلى أربعة أقسام فيضيفون إلى هذه الأقسام الثلاثة قسماً رابعاً يسمونه المشكوك فيه، والواقع أن المشكوك فيه ليس قسماً رابعاً لأن الشك ليس حكماً شرعياً ولأنه ظن أو معنى قام بنفس المجتهد، فلا ينسب إلى الشرع، والراجح أن الماء قسمان إما طهور، وإما نجس ولا وجود فى الشرع لقسم ثالث يسمى طاهراً لا يتوضأ به، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، فهذا القسم لا يوجد ولا أصل له فى الشرع، ولو كان ذلك موجوداً لاستفاض ونقل لأن المياء أحكامها مهمة وضرورية والحاجة إليها ماسة ولذلك من البعيد جداً أن يوجد مثل هذا القسم ولا يكون فى الأدلة الشرعية ولا فى سيرة الصحابة -رضى الله عنهم- ما يدل على وجوده، ومما يدل على أنه قسمان حديث بئر بضاعه "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (تقدم تخريجه) فالماء طهوراً لا ينتقل من الطهورية إلا إلى النجاسة ولا ينتقل إلى النجاسة إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجس.

وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين.

مثال للشك فى الطهارة: إذا علمت أن ماء بال فيه إنسان ثم أتيت إلى هذا الماء فشككت هل أثر النجاسة زال أو لم يزل؟ فهذا الماء نجس؛ لأن هذا هو اليقين وأما كون الماء قد طهر فهذا شك والذى يقدم اليقين، ومثال الشك فى نجاسة الماء عكس المثال السابق، عندك ماء باقى على أصله طهور ثم حدث عندك شك فى نجاسته، أوقعت فيه نجاسة وغيرته أم لا؟ فحينئذ نقول: الأصل فى هذا الماء أنه طهور وهذا هو اليقين فتبنى على اليقين ولا تعباً بالشك، هذا فيما يتعلق بالماء أو غيره كالثياب أو الأرض أو أي شيء آخر إذا كان نجساً وشككت هل طهر فإنه باقى على نجاسته؛ لأن هذا هو اليقين وإذا كان طاهراً وشككت

هل تنجس فإنه باق على طهوريته وفي ذلك دفع للوسواس الذي يعتري كثيراً من الناس ولذلك تجدد بعض الموسوسين يدخلون في دوامة لا تنتهي لا يثابون عليها في الآخرة ولا يحمدون عليها في الدنيا بل هي تعاسة لهم وشقاء في الدنيا وليتهم يسلمون من الإثم في الدار الآخرة، وهذا أصل أصيل وركن ركين لا محيد عنه، والأصل في الأشياء الطهارة.

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها كأن يكون شك في النجاسة في أي الكمين هي الأيمن أو الأيسر؟ حينئذ يجب عليه غسل الكمين لأنه بغسلهما يتيقن زوال النجاسة، ومثله لو وقعت النجاسة على الثوب ولم يتحقق موضعها وجب عليه أن يغسل بقدر ما يتيقن به زوال النجاسة وأن الغسل أصاب موضعها اللهم إلا إن كان موسوساً فإنه ينبغي أن لا يعبأ بظنه أو علمه لأن الموسوس لو وقعت النجاسة في طرف كفه ما طابت نفسه حتى يغسل الثوب كله، وبعض الموسوسين ينغمس في النهر ثم يقول: هل طهرت؟ فمثل هذا لا ينظر إلى نظره بل يعتبر برأي غيره من أهل الاعتدال.

وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وذلك لأنه إذا لم يحدد الطاهر من النجس ولم يكن ثم سبيل للاجتهاد في تحديده فإنه إذا توضأ بأحدهما يكون توضأً بالنجس فحينئذ يقال: اترك هذين المائين واعدل إلى التيمم لأنه بمثابة فاقد الماء حينئذ.

وإن اشتبه ظهور بطاهر توضأً من كل واحد منهما وذلك لأن الطاهر لا يضر الوضوء به فيأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة أو يتوضأ من هذا وضوءاً ومن هذا وضوءاً، ولكن سبق أن قررت أن الماء قسمان: طهور، ونجس، فهذه المسألة غير واردة عند من يقول بتقسيم الماء إلى قسمين، وإن اشتبه ظهور بطاهر توضأً من كل واحد منهما لأن هذا الطاهر مادام ماءً يسمى طهوراً.

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاةً فلو فرضنا أن عنده ستة ثياب ثلاثة منها يعلم يقيناً أنها نجسة وثلاثة

يعلم يقيناً أنّها طاهرة لكن اشتبهت عنده الثياب فلا يميز الطاهر من النجس حينئذ قال المصنف: يصلي فى كل ثوب صلاة بعدد النجس، وعدد النجس ثلاثة فيصلّى ثلاث صلوات ثم يزيد صلاة أى يصلي أربعاً فإذا صلى أربعاً يتقن أنه صلى على الأقل صلاة واحدة بثوب طاهر وبرئت ذمته، وهذا إذا كانت الثياب قليلة سهل لكن لو فرض أن الثياب ثلاثون ثوباً أو أربعون ثوباً فهل يمكن أن نكلفه أن يصلي أربعين صلاة بعدد النجس ثم يزيد صلاة؟ هذا من الأمور الشاقة ولذلك نقول: إذا كان فى ذلك مشقة، فإن الإنسان يلجأ إلى الاجتهاد، يجتهد وسعه ويتحرى فى اختيار الثوب الذى يظن أنه ليس بنجس وهذا هو فرضه الذى يستطيع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويصلي فيه وصلاته صحيحة.

وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب

أما دليل هذه المسألة فهو الحديث المتفق عليه عند البخارى (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وفى رواية "إحداهن بالتراب" أخرجه النسائي (٣٣٧) وفى رواية "أولاهن أو أخراهن بالتراب" أخرجه الترمذى (٩١) وفى رواية "وعفروه الثامنة فى التراب" أخرجه مسلم (٢٨٠) فهذا الحديث نص فى وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع غسلات إحداهن بالتراب ويجزىء أن يجعل التراب غسلة مستقلة فيعفر الإناء بالتراب ثم يغسله بالماء فحينئذ يكون التراب غسلة ثامنة إن أفرده وإن وضعه مع الماء لم يكن غسلة مستقلة وهذا خاص بنجاسة الكلب للنص عليه وهى نجاسة مغلظة كما دل الحديث على ذلك ولا يكون الطهور إلا بهذا ولهذا جاء فى اللفظ الآخر "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب" (تقدم تخريجه) أما الخنزير فقال بعضهم: نقيسه على الكلب لأن الشرع جاء بنجاسته ونص عليه القرآن "أولحم خنزير فإنه رجس" [الأنعام: ١٤٥] فهو من باب أولى يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، والأرجح أن هذا

الحكم خاص بالكلب؛ لأن الشارع نص على الكلب وما نص على الخنزير فالغسل "سبعاً" إحداهن بالتراب "حكم خاص بالكلب وهو استثنائي من أصل إزالة النجاسة فلا يقاس عليه غيره لا خنزير ولا سواه بل الخنزير كغيره من الحيوانات ونجاسته كغيرها من النجاسات في إزالتها.

ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ منقيةٌ أي ثلاث غسلات منقية ونصوا على ثلاث لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه عند البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، وقالوا أيضاً: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على الثلاث في الاستنجاء، ولأمره لهم -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يستنجوا بأقل من ثلاثة أحجار كما في حديث سلمان -رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم (٢٦٢)، فقالوا: إن سائر النجاسات لا تزول إلا بثلاث غسلات، ويجب أن تكون هذه الغسلات منقيةً تذهب بالنجاسة وتطهر الموضع فلولم تزل النجاسة بثلاث فإنه يجب الغسل حتى تزول النجاسة وعلى هذا نقول: لوزالت النجاسة بالغسلة الأولى فلا يكفي أن يغسل مرة واحدة بل قالوا: لا بد من غسلة ثانية، وثالثة، فالإبراء يحصل بمجموع الأمرين أن تكون الغسلات ثلاثاً وأن تزيل النجاسة وتطهر الموضع، أما زوال النجاسة فلا شك فيه فلو غسل الإنسان ثلاثاً أو أربعاً أو عشرًا وما زالت النجاسة فلا يطهر الموضع، ولا خلاف في ذلك مادامت النجاسة موجودة.

هذا ما يتعلق بالنجاسة أما من حيث العدد فثم في المسألة قول ثان في المذهب: أنه لا بد من سبع غسلات واحتجوا بأثر روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً" وفي المسألة قول ثالث في المذهب: أنه يجزئ أن تزول النجاسة ولو زالت بغسلة واحدة وهذا هو الصحيح المعتمد فالعبارة بزوال النجاسة وذهاب عينها وطهارة

الموضع فإذا تحقق هذا فقد تم مراد الشارع وليس الإنسان متعبداً بما زاد على ذلك فلا يلزم أن يغسل النجاسة مرتين ولا ثلاثاً ولا سبعاً وإنما يلزمه أن يغسل النجاسة حتى يطهر موضعها، فلو طهر الثوب بغسلة واحدة، فلا يلزم غسلة ثانية بل تكفي الغسلة الأولى على القول المعتمد، ولو طهر بغسلتين فلا يلزم غسلةً ثالثةً.

وإن كانت النجاسة على الأرض فصبه واحدة تذهب بعينها أي أنه يجزئ فى غسل النجاسة على الأرض صباً واحدة بشرط أن تذهب بعين النجاسة وهذا صحيح **لقوله صلى الله عليه وسلم:- " صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء"** والحديث متفق عليه وفى رواية "سجلاً من ماء" أو "أمرَ بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه" (انظر البخارى (٢٢٠-٢٢١) ومسلم (٢٨٤)) ولم يشترط النبى -صلى الله عليه وسلم- عدداً وهو شامل للنجاسة سواء كانت على الأرض أو على البدن أو على الثوب أو على غيرها فكل ما زالت به النجاسة كفى ولو زالت بغسلة واحدة.

ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح والمقصود بالغلام الصبى الصغير الذكر، وقيده بقوله: الذى لم يأكل الطعام أى إلا اللبن الذى يشربه، يجزئ فيه النضح والمقصود بالنضح هو أن يرش على الموضع الماء ولو لم يتسرب الماء وينقط بعد ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب الماء عليه صباً، ولا أن يرشح الماء منه ولا أن يعصر وإنما يكفي فيه أن يأخذ الإنسان شيئاً من الماء ثم ينضحه على هذا الموضع الذى أصابه بول الغلام، وبول الغلام نجس ولكن نجاسته مخففةٌ إما لأن مادته ضعيفةٌ بسبب أنه لم يأكل الطعام وإما لمشقة الاحتراز منه؛ لأن الصبى يحمل كثيراً ويوضع على الحجر ويوضع على الكتف وتكثر إصابة النجاسة منه وهذا هو الأقرب مراعاةً للمشقة، والشارع يراعى التخفيف بالأشياء التى يكثر ملابسها الناس لها وإلا لو كان المقصود أن مادة البول مختلفةٌ لربما قيل: فما شأن الأنثى؟ فالأنثى أيضاً لم تطعم غير اللبن ومع ذلك يجب أن يغسل بولها كما تغسل سائر الأبول فإن

بول الجارية يغسل وبول الغلام ينضح كما قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرةٌ مستفيضةٌ وربما بلغت عند بعضهم درجةً التواتر ومنها حديث أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله" رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) بنحوه، وأحاديثهم في السنن وغيرها (انظر أبو داود (٣٧٤) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وابن ماجه (٥٢٤))، فالسبب - والله أعلم - أن الغلام يكثر حملة أكثر من البنت، فالبنت تحملها أمها أكثر من أبيها والأب يعتني بطفله الذكر أكثر مما يعتني بالبنت وهذا ليس فيه مجال للتفريق لأنه كون الأم تهتم بالبنت والرجل يهتم بالولد أمرٌ فيه قسمةٌ عادلةٌ نسبياً مع أن الأب لا يهمل بنته أيضاً، ثم إن الأم تلبس عادة ملابس خاصةً لأطفالها أو يكون لها ملابس خاصة للصلاة ولا يشق عليها في أن يبول الولد أو تبول الأنثى بخلاف الرجل فليس من عادته مواجهة الأطفال وحملهم ومعاناة ذلك، وهذه كلها لا تعدو أن تكون تلمسات وظنون أما اليقين فهو النص أن بول الجارية يغسل وبول الغلام ينضح، أما الأسباب والعلل فنقول: إن بول الصبي خفيف ليس له رائحةٌ وبول الأنثى بخلافه، وهذا يدخل في قوله سبحانه وتعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض" [النساء: ٣٣].

وكذلك المذي والمذي سائل لزج ليس له لون يخرج عند ثوران الشهوة أو إرادة الجماع أو تذكره وهو يخرج غالباً دون شعور من الإنسان ويتميز عن المني فإن المني سائل أبيض تخين يخرج في نهاية الشهوة ويعقبه فتور أما المذي فليس كذلك، فيجزئ فيه النضح لما رواه أهل السنن من حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً فقلت: يا رسول الله كيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه" أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، واللفظ له، وابن

ماجة (٥٠٦) فهذا دليل على أن النضح يجرى فى المذى و ليس ذلك لأن المذى غير نجس، بل قال بعضهم: نجاسته مغلظة ولهذا "أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- فى غسل المذى أن يغسل ذكره وأنثيه" والحديث صحيح عند أبى عوانة (٧٦٥) وغيره، فىجب على الإنسان إذا أمذى أن يغسل الذكر كله ويغسل الأنثيين أيضاً، أما بالنسبة لما أصاب الثوب فىجرى فيه النضح وذلك للمشقة، لأن المذى قد يكثُر خروجه من الإنسان بل بعض الناس لا يكاد يفارقه المذى.

ويعفى عن يسيره والضمير فى قوله يسيره يعود إلى المذى أى يعفى عن يسير المذى أيضاً من باب التخفيف للمشقة فى ذلك.

ويسير الدم أى ويعفى عن يسير الدم على الثوب أو غيره **وما تولد منه من القيح والصدید ونحوه** إذا كان يسيراً أى ما تولد من الدم وذلك لأنه يغلب فى الإنسان أن يكون فيه بثرة و حكة أو غيرها وقد يحكها فىصيب الثوب شىء من الدم أو القيح أو الصدید يسير فحينئذ كل هذه الأشياء معفوٌ عن يسيرها لمشقة التحرز منه.

وحد اليسير أى الذى يعفى عنه من المذى والدم والقيح والصدید ونحوها **هو ما لا يفحش فى النفس** أى مالا يكون فاحشاً كثيراً، ولا تقدير له إنما ما يستفحشه الإنسان فى نفسه **ومنى الأدمى** أى طاهر، لأنه الماء الذى خلق منه الإنسان والإنسان طاهر لا شك فيه ومنه خلق البشر كلهم حتى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحون وجاء فى الصحيحين (البخارى (٢٣٠-٢٣١) ومسلم (٢٨٨) واللفظ له) أن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "ولقد كنت أفركه -أى المنى- من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركاً فيصلى فيه" وفى رواية لمسلم (٢٨٩) "وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" وأحاديث كثيرة فى هذا الباب تدل على أن المنى طاهر وأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بغسله إن كان رطباً وبفركه إن كان يابساً وفى لفظ عند الدارقطنى (ج١ ص١٢٤) "إنما يكفيك أن

تبيطه عنك بخرقة أو بإذخرة" وهذا اللفظ لا يصح لكن ثمة ألفاظ أخرى صحيحة تدل على التيسير في إزالة المني رطباً، ويابساً، وأنه طاهر وإذا كان طاهراً لم يجب إزالته وإنما يستحب أن يزال من باب التنظيف والتطيب فهو طاهر على القول الراجح. **وبول ما يؤكل لحمه طاهر** بول الحيوانات مأكولة اللحم طاهر كالغنم والبقر والإبل ونحوها، ولهذا "أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- العرنيين الذين أتوا المدينة فاجتووها - أي أصابهم مرض الجوى وهو مرض الاستسقاء- كما ذكر ذلك ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد - أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها، وأبوالها" متفق عليه عند البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١)، ولو كانت الأبوال نجسة لما أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشربوا منها؛ لأنه لا شفاء في محرم كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" أخرجه البيهقي (ج ١٠ ص ٥) والطبراني في الكبير (٧٤٩) وفي لفظ لابن حبان (١٣٩١) وأبو يعلى (٦٩٦٦) "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام" فدل ذلك على أنها طاهرة، وكذلك لم يكونوا يتحرزون منها بل أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يصلوا في مرايض الغنم ومرايض الغنم لا تخلو من أرواثها وأبوالها فأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة كأبوال ما يؤكل لحمه هذا هو القول المعتمد فيها.